

الدورة السابعة والسبعون

البند 47 من جدول الأعمال

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/77/400، الفقرة 14)]

125/77 - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽¹⁾،وإنه يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال
العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار 81/76 المؤرخ 9 كانون الأول/
ديسمبر 2021،وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 81/76⁽²⁾،وإنه تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنتهي
احتلالها للأراضي العربية،

(1) A/77/501.

(2) A/77/520.



وإن تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإن تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽³⁾، في الجولان السوري المحتل،

وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967،

وإن ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمبادرة على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

1 - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

2 - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

3 - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛

4 - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

5 - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

6 - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 52

12 كانون الأول/ديسمبر 2022